باب الايلا

الايلا هو اليمين ودليله الكتاب وهو قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية
ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه واعتزلهن الى شربة له فجاءه عمر فقال
يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا قال في الاستبصار ولا خلاف في انه مباح

قال مولانا علي اما اذا قصد الضرار بالايلا فليس بمباح

فصل

وانما ينعقد الايلا بشروط احدها ان يكون من حالف عاقلا احترازا من الصبي والمجنون
فلا يصح ايلاؤهما في القران الخلاف الشرط الثاني ان يكون مختارا فلا ينعقد
ايلا المكره الثالث ان يكون المولى مسلما فلا يصح من الكافر ولو دما عندنا الرابع
ان يكون المولى غير اخرس فلا يصح من الاخرس الخامس ان يكون اليمين قسما و
القسم هو ان يحلف بالله تعالى او بصفة لذاته او بفعله لا يكون على ضدها كما سيأتي فلو
حلف بغير ذلك لم يكن ايلا وذلك كاليمين المركبة وقال ح انه يصح بالمركبة الا بالصلاة
السادس ان يكون قسمه متعلقا بان لا وطي لو لعذر زوجه لا بملوكه واحدة
وذكر ط انه لا يكون موليا اذا كان لعذر يرجع اليه وهكذا عن ك السابع كون
الزوجة المحلوف منها معينة في الحال فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح ايلاه منها
ومن قال ان الطلاق يبيح الطلاق صح الايلا من الزوجة كيف كانت سوا كانت حرة
ام امة صغيرة ام كبيرة مدخولا بها ام غير مدخول بها صحيحة ام رتقا وقال الناصر والله
دق والناصر لا يصح الايلا الا من المدخول بها قال ابو حنيفة ومن الحلف بها ويصح
الايلا من زوجة واحدة او اكثر وهو ان يحلف لا وطي زوجاته الثامن ان لا يكون
ذلك الايلا بشريك وهو ان يحلف لا وطي فلانة ثم قال وانت يا فلانة مثلها او شريكك
معها فانه لا ينعقد الايلا في حق التي شركها وتنعقد في حق الاولى والوجه في ذلك ان
التشريك كناية والايمان كنايتها محصورة كما سيأتي اما لو قال وانت يا فلانة كان موليا
منها لانه صريح اذا لم يقل مثلها او معها بل سكت التاسع ان يكون حلفه متعلقا

مسألة

بالوطي مصرحا بذلك فلا يحتاج الى نية او كانيا ناويا الله يحق ان
يحلف لا جامعها في فرجها ولا ادخل ذكره في فرجها ولا افتضها وهي بكر ولو لم يقل ذكره لان العرف فيه انه يريد بذكره فلا يحتاج الى ذكره لانه في حكم المنطوق به وعن
بعض ش لا بد ان يقول بذكره واختاره في الانتصار و قال الكناية لا تكفي
منها ولا غشيتها ولا اتاها ولا جمع راسها وساده فهذه وجوها يحتاج النية العاشر

ان يكون المولى

ان يكون المولى مطلقا غير موقت او موقتا بوقت ابهم واعلم الله اذا اطلق
ولم يوقت او وقت بوقت ابهم افيه مذهبان الاول قول القسم وهو قول ح في
الاحكام والحسن بن يحيى وهو قول جمهور الفقها انه يكون موليا الثاني قول الهادي
في المنتخب وهو قول ك انه لا يكون موليا او يكون موقتا باربعة اشهر فصاعدا او ربع
اليمين فانه يكون موليا وقال ش وك لا يكون موليا الا باربعة اشهر وزيادة
وقت يمكن المرافعة فيه او وقته بما يعلم تاخره عنها اي انه لا يات ذلك الا بعد مضي
الاربعة فانه يكون موليا

مسألة

ذلك ان يقول لا وطيتك حتى
تطلع الشمس من المغرب او حتى يخرج الدابة او حتى ينزل المسيح او حتى يخرج
الدجال او حتى لا يصل فلان وهو في تلك الحال في جهة بعيدة لو سار لم يصل
الا لا ربعة اشهر فصاعدا فانه يكون في جميع هذه الصور موليا شرط الهادي
عشر ان يكون غير مستثنى الا ان يستثني ما سوى بعد الاربعة

مثال

الذي يبطل به الايلا ان يقول لا جامعتك سنة الا مرة واحدة والا مرتين او نحو
ذلك فهذا لا يكون ايلا لانه يحتمل ان مدة الايلا اربعة اشهر فصاعدا لاجل هذا
الاستثناء

مثال

الاستثناء الذي يصح معه الايلا ان يقول الامرة في شهر كذا
هذا او في وسط السنة او نحو ذلك فان ذلك لا يمنع الايلا بل يصير موليا
بالمدة التي تاتي بعد مضي المدة التي استثناها فيها لانها اربعة اشهر فصاعدا
وهكذا لو لم يستثن بل قال لا وطيتك الا مرة واحدة فانه يكون موليا بعد ان
يطاها

نعم

واذا الا من زوجته على الشروط التي تقدمت رافعته
الى الحاكم بعدها اي بعد مضي اربعة اشهر فطالبه برفع الضرر وان كانت قد عفت
عن المطالبة فلها ان تطالبه بعد العفو ان رجعت عن العفو في المدة اي مدة الا
يلا وان رجعت بعد مضيها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه ارتفع الضرر فان
لم تعف عنه كان لها مطالبته بعد اربعة اشهر ولو قد مضت مدة الايلا عندنا
وهو قول ك وش وقال ح اذا قد مضت اربعة اشهر ولم يف فيها وقع عليها
طلقة بائنة وهكذا عن زيد بن علي واذا الا من احدى زوجاته كان لمن كلمه المرافعة
من اللبس في المولا عنها لان كل واحدة في حكم المولى منها واعلم ان ولاية
المرافعة في الايلا الى الزوجة سوا كانت حرة او امة لا ولي المرأة عن العاقلة فلا
يطالب الصغيرة ولا المجنونة ولا السيد عن امته واذا رافعته الى الامام او الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)